التشريع اللبناني
واحكام الوصية العامة

لمحة في التشريع اللبناني

من المعلوم ان لبنان كان جزءاً من الامبراطورية العثمانية ، وكان بهذه الصفة خاضعاً للقوانين العثمانية .

ومن المعلوم أيضاً ان الدولة العثمانية أصدرت في القرن التاسع عشر كثيراً من المدونات القانونية ، وقد تأثرت بعض هذه المدونات بالقوانين الأجنبية ، فكان معظمها مقتبساً عن هذه القوانين بتبويبه ونصوصه وروحه . ومن هذه المدونات قانون التجارة ، وقانون الجزاء ، وقانون أصول المحاكمات ، وغيرها .

ويستثنى من ذلك مدونة القانون المدني ، التي نشرت عام ١٨٧٦ بارادة سنية سلطانية باسم مجلة الأحكام العدلية . وهذه المدونة مأخوذة بوجه عام عن كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي ، اذ كان هذا المذهب مذهب الدولة الرسمي في القضاء والفتيا .

ولم تبحث المجلة في الأحوال الشخصية ، من زواج وطلاق وبنوة ونسب وولاية ووصاية وحضانة ونفقة وما اليها ، الا ما جاء في الكتاب التاسع عن الحجر وفي الكتاب الثالث عشر وغيره عن مرض الموت . وكذلك لم تبحث المجلة في أحكام الإرث والوصية والمفقود والأوقاف . والسبب في ذلك هو الخلاف الكبير الواقع في بعض هذه المسائل ، وتعدد العناصر والأديان في المملكة

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

العثمانية ، وسياسة التسامح التي اتبعتها الدولة في ذلك الوقت مع غير المسلمين ، وتركها لهم الحرية في أمورهم المذهبية وأحوالهم الشخصية .

وقد بقي الأمر كذلك حتى سنة ١٩١٧ ، حين سنت الدولة العثمانية قانوناً للزواج ، والفرقة ، صدر باسم قانون العائلة . وهذا القانون ، وان كان في الأصل على مذهب الدولة الحنفي ، إلاّ انه في كثير من المسائل أخذ عن باقي المذاهب الاسلامية . مثاله : أخذ عن المذهب الشافعي الحكم بفساد زواج المكرَه وبطلان طلاق السكران أو المكرَه ، وأخذ عن المذهب المالكي أحكام تفريق الزوجين عند الشقاق والنزاع .

ولما انتهت الحرب العالمية الأولى ، وضع لبنان تحت الانتداب الفرنسي . ثم ألغي الانتداب أثناء الحرب العالمية الثانية . فأصبح لبنان منذ ذلك الحين دولة مستقلة تضم قرابة المليون والثلاثمائة نسمة ، نصفهم أو يزيد من الطوائف المسيحية ، والنصف الآخر من الطوائف الاسلامية . وهؤلاء جميعاً يعيشون في جمهوريتهم الصغيرة في وئام وتوفيق ، ويخضعون لدستور واحد وقضاء واحد . ولا يستثنى من ذلك الاّ بعض مسائل الأحوال الشخصية ، اذ تخضع فيها كل طائفة لأحكامها الخاصة ، ولمحاكمها الشرعية أو الروحية أو المذهبية . وعلى الرغم من ذلك ، كان المذهب الحنفي يطبق على الجميع في بعض المسائل ، ومنها الأوقاف والمواريث والنفقات والحجر وما أشبه . ويطبق هذا المذهب أيضاً على السنيين في مسائل الفتيا وفي القضاء الشرعي المتعلق بالأحوال الشخصية .

أما من ناحية التشريع المدني ، فقد أصدر لبنان مدونات جديدة قامت مقام المدونات العثمانية . وأهمها قانون الملكية ، وقانون الموجبات والعقود ، وقانون اصول المحاكمات المدنية ، وقانون العقوبات ، وقانون التجارة ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، وقانون التجارة البحرية ، وغيرها .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأما المنازعات في مسائل الأحوال الشخصية ، فان المرسوم الاشتراعي ذا الرقم (٦) الصادر في ٣ شباط سنة ١٩٣ قد جعلها من اختصاص القضاء المدني ، باستثناء بعض المسائل التي أبقاها من اختصاص المحاكم المذهبية ، وباستثناء محاكم الأحوال الشخصية للطوائف المحمدية .

ثم في ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ صدر نظام المحاكم الشرعية الجديد (بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ المعدل بقانون ٤ كانون الأول سنة ١٩٤٦) . فنظم المحاكم الشرعية الاسلامية السنية والجعفرية . وأوجب العمل في المحاكم السنية بقانون العائلة العثماني وبأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة . وأوجب العمل ايضاً في المحاكم الجعفرية بالمذهب الجعفري وبما يتلاءم وهذا المذهب من قانون العائلة .

وبتاريخ ٢ نيسان سنة ١٩٥١ ، صدر قانون جديد وسع اختصاص المحاكم المذهبية والروحية للطوائف غير المحمدية . وقد أثار هذا القانون احتجاج نقابة المحامين في بيروت ، وكان السبب في اعلانها الاضراب عن المرافعات .

وعلى كل ، فان الحكومة اللبنانية أعدت مؤخراً مشروع قانون للمواريث وبعض الأحوال الشخصية . وهو لا يزال قيد الدرس والتدقيق .

وهكذا ، نحن نرى ان التشريع اللبناني اليوم مزيج من القوانين العثمانية والأوروبية والأحكام الشرعية الاسلامية . ونحن في هذا المقال نبحث في مثل واحد منها ، وهو الوصية . ونحصر بحثنا في التعديل الذي طرأ على أحكام الوصية في لبنان ، وفي تأثير هذا التعديل في القواعد الشرعية العامة .

مبادئ الوصية

الوصية ، بتعريف الفقهاء ، « تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع » (الزيلعي ج ٦ ص ١٨٢) .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويشترط لانعقادها وصحتها ونفاذها الشروط العامة المطلوبة لباقي العقود . وهي الرضى أي الايجاب والقبول ، والعاقدان أي الموصي والموصى له ، وأهليتهما ، والموضوع أي الموصى به . ولا نتعرض ههنا لتفصيل هذه الأمور وضوابطها . وهي معروفة في كتب الفقه جميعاً .

ومن قواعد الوصية الأساسية انه لا وصية قبل وفاء الديون . فهذه القاعدة متبعة في جميع الشرائع والمذاهب ، وهي لا تزال متبعة في لبنان عند جميع الطوائف وأمام جميع المحاكم . فوصية المديون الذي استغرقت ديونه جميع أمواله تعتبر موقوفة على اجازة الغرماء . فاذا أجازوها صحت ونفذت ، والا كانت باطلة .

وتطبق هذه القاعدة بطريق القياس على تصرفات المريض بمرض الموت ومن ألحق به ، بحيث تعتبر تصرفات هذا المريض في تبرعه باطلة اذا كانت التركة مستغرقة بالدين ، وبحيث تقدم ديون الصحة على ديون المرض أي الديون الثابتة باقرار حاصل في مرض الموت (المادة ١٦٠٢ من المجلة) .

ومن قواعد الوصية ايضاً في المذهب الحنفي قواعد ثلاث وهي :

اولاً : ان الوصية عقد رضائي لا يستوجب لانعقاده شكلاً معيناً .

ثانياً : لا وصية لوارث الاّ ان تجيزها الورثة .

ثالثاً : لا وصية لأجنبي بأكثر من الثلث الاّ باجازة الورثة .

وهذه القواعد لا تزال تطبق على أهل السنة في لبنان ، ولكن بعضها تعدل في الطوائف الأخرى . ونحن نبين ههنا وجوه هذا التعديل .

شكل الوصية

الوصية في الشرع الاسلامي من العقود الرضائية ، التي يكفي الرضى وحده لانعقادها ، من دون شكل خاص . فلذا ، تصح وصية المسلم ، سواء أكانت شفهية ام خطية . ويمكن اثباتها بالبينة عند انكار الورثة .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

أما قانون الوصية اللبناني الصادر في السابع من آذار سنة ١٩٢٩، فقد جعل وصية غير المحمديين من العقود الشكلية، التي يجب لانعقادها اتباع الشكل المفروض قانوناً . فهذا القانون لا يطبق على الطوائف الاسلامية، التي تبقى خاضعة لأحكام الشريعة الاسلامية، وللتقاليد المختصة بكل طائفة منها والمتعامل بها من قديم الزمن (المادة السابعة) .

وقد نص هذا القانون على ان الوصية الخطية المنظمة وفاقاً لأحكامه هي وحدها النافذة . فاذن تعتبر جميع شروط القانون الشكلية ضرورية، بحيث اذا فقد أحدها اعتبرت الوصية باطلة . ولا يمكن اثباتها بالبينة الشخصية، أي بشهادة الشهود، حتى ولو وجد في القضية بدء بينة خطية . وعلى هذا سار واستمر اجتهاد القضاء اللبناني . ومنه احكام محكمة الاستئناف الأخيرة (الغرفة الأولى رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٥ آب سنة ١٩٤٢، والغرفة الثالثة رقم ٤٦ و ٦٥ تاريخ ٧ و ٢٢ شباط سنة ١٩٤٥) .

أما شروط تنظيم الوصية، فتتعلق بالمأمور المختص، وبالتسجيل، وبحضور الموصي والشهود، وبالتوقيع والتصديق . وفيما يلي توضيح وجيز لكل من هذه الشروط .

أولاً — المأمور المختص .

يصادق على الوصية في داخل الجمهورية اللبنانية الكاتب العدل أو رئيس أية محكمة نظامية، أو مطران الطائفة المنسوب اليها الموصي . ويستثنى من ذلك رجال الدين، اذ ان وصيتهم لا يجوز المصادقة عليها الاّ أمام الرئيس الروحي (المادة الحادية عشرة من قانون ٣ نيسان سنة ١٩٥١) .

أما في خارج الجمهورية اللبنانية، فان وصية اللبناني يُصدَّق عليها وفاقاً لأحكام قانون الوصية اللبناني، أو للأصول المستعملة للتصديق على الصكوك الرسمية في البلاد التي تنظم فيها الوصية (قانون ١٨ شباط سنة ١٩٤٦) .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثانياً — تسجيل الوصية ·

للموصي الذي يعرف القراءة والكتابة ان يطلب التصديق على وصيته من دون ان يُطلع أحداً عليها · وله تسجيل وصيته بحرفها · أما الأمي ، فيجب تسجيل وصيته حرفياً ·

ثالثاً — حضور الموصي والشهود ·

من الموصي أن يكون حاضراً مع أربعة شهود من اللبنانيين الراشدين الذين لا منفعة لهم من الوصية ·

رابعاً — الامضاء والتصديق ·

تتلى الوصية المسجلة بحرفها على الموصي قبل توقيعها أمام الشهود · ثم يوقعها الموصي امام المأمور والشهود بوضع توقيعه · واذا كان يجهل التوقيع ، فان المرسوم الاشتراعي رقم ٣١٥ الصادر في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٤٣ يقضي أن يضع طابع اصبعه ، وفقاً لأحكام قانون الكتاب العدل · ثم يوقع الشهود ويصدق المأمور على الامضاء بعبارة مخصوصة وردت في قانون الوصية (المادة الخامسة) ·

أما اذا كانت الوصية مستورة ، فلا لزوم لتسجيل الوصية بحرفها ، بل تكتب عليها عبارة التصديق المخصوصة ، بعد أن يستثبت المأمور إلمام الموصي بالقراءة والكتابة وبعد ان يقرر أمامه أن له تمام المعرفة بمحتوياتها ·

نصاب الوصية

نصاب الوصية هو المقدار الشرعي أو القانوني الذي يجوز الايصاء به · ولأجل تحديده بحسب المذهب الحنفي يجب التفريق بين حالات أربع وهي : وصية غير المليء ، وصية المليء الذي لا وارث له غير الموصى له ، وصية المليء لأحد الورثة ، وصية المليء للأجنبي ·

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

أولاً — وصية غير المليء .

قلنا سابقاً ان المديون الذي استغرقت ديونه جميع أمواله لا تصح وصيته الا بابراء ذمته من قبل الغرماء أو باجازتهم الوصية . أما اذا كانت الديون لا تستغرق جميع أمواله ، فان الوصية تنفذ مما يبقى بعد وفاء الديون .

ثانياً — وصية المليء الذي لا وارث له غير الموصى له .

اذا كان الموصي مليئاً ؛ أي لا تستغرق ديونه جميع أمواله ، ولم يكن له وارث أو كان الموصى له هو الوارث الوحيد ، فان وصيته تصح بماله كله أو بعضه لمن يشاء ومن دون حاجة لإجازة بيت المال .

ثالثاً — وصية المليء لأحد الورثة .

تطبق في هذه الحالة القاعدة الشرعية المبنية على الحديث الشريف : « لا وصية لوارث الاّ ان يُجيز الورثة »[1] . فالوصية تعتبر موقوفة على اجازة الورثة ، فاذا أجازوها صحت ونفذت ، والا بطلت واعتبرت كأنها لم تكن . ويشترط أن تصدر الإجازة بعد وفاة الموصي في المذهب الحنفي . ولا عبرة للإجازة الصادرة قبل ذلك . ويعتد بصفة الوارث وقت موت الموصي لا وقت الوصية . أما اذا أجاز الوصيةَ بعضُ الورثة وردها الآخرون ، فانها تنفذ بقدر حصة المجيزين فقط .

رابعاً — وصية المليء للأجنبي .

ويقصد بالأجنبي هنا غير الوارث . فهذه الوصية تصح وتنفذ فقط من ثلث التركة بعد وفاء الديون . وهذا هو نصاب الايصاء في الشريعة الاسلامية .

---

(١) روي هذا الحديث بألفاظ أخرى . مثاله : « ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » ، « لا تجوز وصية لوارث إلاّ أن يشاء الورثة » . الخ . انظر البخاري بشرح العيني (ج ١٤ ص ٣٧ و ٣٨) ونيل الأوطار للشوكاني (ج ٦ ص ٣٤ نقلاً عن الدارقطني وكتب الحديث الستة) .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكن يجوز للورثة بعد وفاة الموصي أن يجيزوا الوصية بما يزيد على هذا النصاب . فتنفذ الوصية عندئذ بكاملها أو بقدر حصة من أجازها من الورثة .

هذه هي القواعد الشرعية في المذهب الحنفي . وهي لا تزال نافذة على المسلمين السنيين في لبنان . أما الطوائف الأخرى ، فانها اتبعت أحكاماً تختلف عن هذه الأحكام بعض الاختلاف .

ففي المذهب الجعفري (الشيعة الامامية) ، تصح الوصية للوارث وللأجنبي ضمن نصاب الثلث . وتصح بالزيادة بإجازة الورثة . وبهذا أخذ قانون الوصية المصري الجديد الصادر في ٢٤ حزيران سنة ١٩٤٦ (في المادة ٣٧) ، وذلك استناداً الى الآية الكريمة « الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف » (سورة البقرة ، ١٨٠) . وتصح الإجازة في المذهب الجعفري بعد موت الموصي أو قبله (العروة الوثقى ج ٢ ص ٤٠٨) .

أما في المذهب الدرزي ، فتجوز الوصية من دون قيد ولا شرط ، وذلك وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر ٢٤ شباط سنة ١٩٤٨ (المادة ١٤٨) .

أما عند الطوائف غير المحمدية ، فيطبق قانون الوصية اللبناني الصادر في ٧ آذار سنة ١٩٣٩ . وهو ينص على جواز الوصية لوارث أو لغير وارث ، بشرط أن لا تزيد قيمتها على الحصة المحفوظة لبعض الورثة .

فهذا القانون نص على أنه : « لكل لبناني راشد أن يوصي بجميع موجوداته من منقول وغير منقول لمن يشاء ، وارثاً كان أو غير وارث ، الاّ اذا توفي عن أب أو أم أو زوج أو زوجة أو أولاد ، ذكوراً كانوا أم أناثاً . فان لهؤلاء المذكورين ، ولكل منهم منفرداً ، حقاً ارثياً لا يمكن الموصي أن يحرمهم اياه ، وهم أحياء بعد موته » (المادة الأولى) .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد فرق هذا القانون في نصاب الايصاء بين أربعة أحوال وهي :

أولاً — عدم وجود أولاد ولا احد الزوجين او احد الوالدين . فحينئذ يحق للموصي ان يتصرف في وصيته من دون قيد ولا شرط ولمصلحة أي شخص كان .

ثانياً — عدم وجود أولاد مع وجود احد الزوجين او الوالدين . فعندئذ يخصص من تركة الموصي قبل تنفيذ الوصية ، عشرون في المائة لأحد الزوجين ، وخمسة عشر في المائة لكل من الوالدين الحيين بعد موته .

ثالثاً — وجود أولاد مع عدم وجود احد الزوجين او الوالدين . فعندئذ يخصص من تركة الموصي قبل تنفيذ الوصية خمسون في المائة ، توزع على الأولاد بالتساوي بين الذكور والإناث ، أو تعطى بكاملها لمن كان حياً منهم عند موت الموصي .

رابعاً — وجود أولاد مع احد الزوجين او الوالدين . فتكون الحصة المحفوظة في هذه الحالة عشرة بالمائة ، لأحد الزوجين ، وخمسة بالمائة لكل من الوالدين ، وثلاثين بالمائة للأولاد توزع بينهم كما في الحالة السابقة .

الخلاصة

هذا مثل من مسائل الأحوال الشخصية في لبنان . وهو يدل على اختلاف الطوائف في هذه المسائل ، وعلى صعوبة الغوص في تفاصيلها . وليس هذا بالمثل الوحيد . فمسائل الزواج والطلاق والفرقة أشد تشعباً واختلافاً .

ولكن على الرغم من ذلك ، فان هذا الاختلاف لم يؤثر في وحدة صفوف اللبنانيين ، ولا في تعاونهم وتضامنهم . ونحن نرى ان توحيد التشريع ممكن في كثير من مسائل الأحوال الشخصية ، لا سيما وأن الشريعة الاسلامية ليست مذهباً واحداً ، وان الاجتهاد فيها واجب لا مراء فيه ، وان القاعدة الكلية في هذه الشريعة وفي غيرها من الشرائع الراقية هي انه : « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » .

صبحي محمصاني

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net